ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Alaa Abdul Hussein Radhi

Wasit University College of Education for Human Sciences

Email: Alaaabdulhussein1991@gmail.com

Keywords:

the truth, initiative, regularities, pregnancy , metaphor inversion, legitimacy truth.

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 18.SEP.2023

Accepted 12.OCT.2023

Published 20.May.2024

The concept of the truth when the fundamentalists

A B S T R A C T

This research is concerned with studying the truth from the point of view of the fundamentalists, Because the truth is of great importance on which many fundamentalists investigations are based. And belief according to the diversity of the word and its hesitation between the real and metaphorical meaning. This study came as follows: An introduction on the importance of the subject, the reasons for choosing it, And its organizational structure. The third section clarifies the issues that characterize the truth, The issue of turning the metaphor into reality, And the fundamentalists opinions regarding the establishment and denial of the legal truth, And finally the conclusion comes, Which carries with it some visions and conclusions .

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol55.Iss1.3667

مفهومُ الحقيقةِ عند الأُصوليين

م.م علاء عبد الحسين راضي

جامعة واسط – كليَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة

الملخَّص:

عُني هذا البحث بدراسة الحقيقة من وجهة نظر الأصوليين، لما للحقيقة من أهمية بالغة تبنى عليها مباحث أصولية كثيرة، فاللفظ قد يستعمل فيما وضع له، وقد يكون غير ذلك، ولهذا الاستعمال أثر كبير في تحديد دلالة اللفظ وتغيُّر المعنى، فتتنوع الأحكام الشّرعيّة والاعتقاديّة طبقاً لتنوع اللفظ وتردده بين المعنى الحقيقيّ والمجازيّ. وقد جاءت هذه الدراسة على النحو الآتي: مقدّمة حول أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والهيكل التنظيمي له، ثم يأتي المبحث الأول متضمناً التعريف بالحقيقة لغة واصطلاحاً، وبيان أقسامها وآراء الأصوليين فيها، أمّا المبحث الثاني: فقد تعرض للحديث

عن علامات الحقيقة وبيان آراء العلماء فيها، والمبحث الثالث: يوضّح الأمور التي تتميّز بها الحقيقة، ومسألة انقلاب المجاز إلى حقيقة، وآراء الأصوليين في ثبوت الحقيقة الشّرعيّة ونفيها، وأخيراً تأتي الخاتمة، فتحمل في طيّاتها بعض الرؤى والاستنتاجات .

الكلمات المفتاحيَّة : الحقيقة، التّبادر ، الاطّراد ، الحمل، انقلاب المجاز ، الحقيقة الشّرعيّة .

المقدّمة

إنَّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، الذي ينتج عنه الاجتهاد في التشريع، الذي يقلده كل من لا يتمتع بالقدرة على الاستنباط، من عوام المسلمين وخواصهم، الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، وحيث أن الحقيقة من هذا العلم ذو الأهمية الكبيرة، فهي قد صارت مدار كلام العلماء، ومحل نقاشهم، وخلافهم، وآرائهم، مما جعلهم يختلفون في الكثير منها، ابتداءً من تعريفها، وأقسامها، وعلاماتها، وانتهاءً بثبوتها ونفيها، وهذا الاختلاف ناشئ عن أهمية كبيرة تكمن في الحقيقة، فهي تبنى عليها مباحث أصولية كثيرة، فاللفظ قد يستعمل في المعنى الموضوع له أساساً، وقد يكون غير ذلك، ولكل منهما أحكامٌ خاصةٌ بالشّرع .

إذاً فالحقيقة تتوقف عليها جملة من الأحكام التي يجازى عليها الإنسان، وانطلاقاً من هذه الأهمية، ارتأينا أن نكتب عن الحقيقة عند الأصوليين، لنكون ممن ساهم في جمع الحقيقة بصورةٍ مستقلةٍ، بعد أن كانت مشتتةً في كتب الأصول وأقوال العلماء والفقهاء.

وقد تتبعنا بحثنا عن الحقيقة عند الأصوليين في مقدمة ومباحث ثلاثة وخاتمة :

المبحث الأول: وتحدثنا فيه عن أقسام الحقيقة الثلاثة : اللغوية، والعرفية، والشرعية .

المبحث الثاني : ذكرنا فيه علامات الحقيقة الثلاثة : التَّبادر، والاطِّراد، والحمل .

المبحث الثالث : عرضنا فيه الأمور التي تتمايز بها الحقيقة، وانقلاب الحقيقة إلى المجاز، وآراء العلماء فيها .

وقبل أن نشرع في تفاصيل بحثنا، أجدى بنا الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية، قد لمسناها أثناء كتابة البحث، والمسألة هذه، تتمثل في ضعف المنهجية التي اعتمد عليها علماء الأصول بشكل عام، ولاسيما في مصادر الجمهور بشكل خاص، واختلاف المنهجية عندهم – لو وجدت – في الموضوعات التي تخصّ بحث الحقيقة، وبالرغم من كل ذلك، تتبعنا الموضوع بصورة علمية، ملمة، وشاملة، لعلها تسهم في إيصال المعنى لدى القارئ الكريم .

وأخيراً وليس آخراً، أسأل الله سبحانه وتعالى، أن يمنَّ علينا بخلوص النية، وحسن الطوية، وأن يكلّل دراستنا هذه، بالنجاح والفلاح، ويتقبلها بقبولٍ حسن، إنَّه أرحم الراحمين ووليّ المؤمنين.

المبحث الأول: التعريف بالحقيقة وأقسامها:

حدّ الحقيقة:

تنقسم الألفاظ العربية إلى قسمين رئيسين، هما : الحقيقة والمجاز – والذي يهمّنا في هذا البحث الحقيقة فقط – وأدى هذا التقسيم إلى تنوع الأحكام الشرعية والاعتقادية طبقاً لتنوع اللفظ، فمثلاً في قوله تعالى ((يد الله فوق أيديهم))(الفتح:١٠) نجد اختلافاً بين العلماء، حيث اتجه فريق من العلماء إلى تفسير هذه الآية أخذاً باللفظ الحقيقي، حيث فسرت بأن المراد: أن الله عز وجل له يد تليق بجلاله، ومنهم من اتجه الاتجاه الثاني، حيث أخذ باللفظ المجازي فقالوا بأن (اليد) في الآية

الكريمة: كناية عن القوة والبطش، وليس المراد باليد حقيقةً، أي أنّهم اتخذوا المجاز طريقاً لتأويلهم، وهكذا الحال في سائر الألفاظ المتشابهة .

لابد أولاً من بيان حدّ الحقيقة في اللغة والاصطلاح .

الحقيقة في اللغة مأخوذة من "الحقّ": (وهو الشيء الثابت يقيناً، وحقيقة الشيء: خالصه وكنهه، وحقيقة الأمر: يقين شأنه، وحقيقة الرجل: ما يلزم حفظه والدفاع عنه، (ج) حقائق)(ابن منظور،١٤١٤هـ، ج١٠، ص٥٢)، والحقيقة: مؤنث حقيق، وهو كل ما حق من الأشياء، والحقّ: الثابت واللّازم، يقال: حقَّ الشيء، يحقُّ، حقاً: إذا ثبت ولزِم، ويأتي الحق بمعنى الصَّحيح، وضدهُ: الباطل، فإذا كان الباطل هو المعدوم، وجب أن يكون الحقُّ هو الثابت، والحقيقة: الشيء الصحيح يقيناً، وأصلها من التحقيق، وهو إحكام الشيء، وكلام محقق، أي: محكم، ومن معانيها أيضاً: خالص الشيء، والأصل، والصَّدق(أنظر: ابن فارس، ١٩٧٩م–١٣٩٩هـ، ج٢،ص١٦، ابن منظور، المصدر السابق، ص٥٤) .

ومن معاني الحقيقة الوجوب واليقين، ففي الصِّحاح أن الحقيقة : ما يحق على الرجل أن يحميه، وفلان حامي الحقيقة، ويقال الحقيقة الرَّيةُ، وحق الأمر من باب ردَّ و(أحقَّهُ) أي (تَحقَّقهُ) وصار منه على اليقين (أنظر: الرازي، ١٩٨٦م، ج١، ص٦٢)، وفي كتاب العين الحقيقة: هي ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه، وبلغت حقيقة هذا: أي يقين شأنه، وفي الحديث: لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتى لا يعيب على مسلم بعيب هو فيه، و(ج) حقائق (أنظر: الفراهيدي، ١٤٠٩هـ، ج٣، ص٦) .

وحاصل الأمر في تعريف الحقيقة لغةً وأكثره انسجاماً مع معاني الحقيقة عند الأصوليين أنها: اسم لما أريد به، ما وضع له "فعِيلة" من حق الشيء، إذا ثبت، بمعنى فاعلة أي حقيقة، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة لا للتأنيث (أنظر: الجرجاني، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ص٧٩) .

يتبيَّن لنا من خلال التعريفات السَّابقة أن الحقيقة – لغةً– تطلق ويراد بها ذات الشيء وماهيته، وهو محل نظر المتكلمين، وتطلق ويراد بها معنى اليقين أو الشيء الثابت يقيناً، وليس هذا غرضنا، وتطلق ويراد بها (إثبات اللفظ في أصله)، وهذا مرادنا، والمجاز بخلاف ذلك .

وأمّا اصطلاحاً فتختلف باختلاف المجال الذي ننطلق منه، فقد تعني مطابقة الفكر للواقع، وقد تعني ما لا يقبل النقض... وغير ذلك، لكننا في هذا المقام معنيين بمفهومها الاصطلاحي بوجه عام، وفي منظور علماء أصول الفقه بوجه خاص، ولعل أبرز ما ذكر في تعريفها اصطلاحاً: (أنها كلمة أريد بها ما وضعت له في وضع واضع...أو الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب)(الجرجاني، المصدر السابق)، ولما كانت الحقيقة هي الاسم الموضوع بإزاء المسمى، وأن ليس لكل مجاز حقيقة يتفرع عنها، فلفظ (الرحمن) استعمل مجازاً ولم يستعمل في معناه الوضعي، ولكن الأغلب يتفرع المجاز عن الحقيقة (أنظر: الهاشمي، ١٣٧٨هـ_١٩٦٠م، ص٣٠٢)، فصحّ أن يقال الحقيقة هي الأصل والمجاز هو الفرع، وأن لكل مجاز حقيقةٌ وليس العكس، أي ليس لكل حقيقة مجاز، فأسماء الأعلام كزيد وبكر لا مجاز فيها.

والأصوليون كذلك لم تخرج تعريفاتهم للحقيقة عن دائرة ما ذكر آنفاً، فمرة قالوا هي (استعمال اللفظ فيما وضع له) (الخوئي، ٢٠٠٠هـ–١٤٣١م، ج١، ص١٠٦، الرازي، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ج١، ص٩٥)، ومرة أخرى قيل هي (اسم لكل لفظ استعمل فيما وضع له من المعنى في اصطلاح التخاطب) (الزهري، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، ج١، ص٩)، وذكروا أيضاً أنها (اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان المفترس، والإنسان المستعمل في الحيوان الناطق) (الآمدي، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٢٩، أنظر: الراغب، ١٤٠٤هـ، ص١٢٦)، وقريب منه قولهم (أنها اللفظ المستعمل

فيما وضع له ابتداءً في اصطلاح التخاطب كلفظ أسد في الحيوان المفترس، وشمس في الكوكب المضيء) (الشنقيطي، ١٤٢٦هـ، ج١، ص١٠٦) .

وهذه التعريفات التي أوردناها هي الأكثر استعمالاً فيما عرف عند أهل الاصطلاح، وهناك تعريفات أخرى كثيرة تناولتها كتب الأصول لم تخرج عن مضمون ما ذكرنا آنفاً، ولم نذكرها رعاية لعدم الإطالة فيما لا مسوغ له .

وخلاصة الكلام: أن أحسن ما قيل في تعريف الحقيقة وبعبارة جليَّة واضحة (هي استعمال اللفظ فيما وضع له) وهو ما اخترناه ونرجحه، لما فيه – بالإضافة إلى تعريف الحقيقة – من شمولية لأقسام الحقيقة وعلاماتها، وكذلك انطباقه على القول بأن المجاز ينقلب إلى الحقيقة، وهو ما اتفق عليه أغلب الأصوليين، فكان هذا التعريف جامعاً مانعاً ومختصراً، بحيث دل على معناه المطلوب دون تطويل، ويمكن للقارئ أو السامع أن يفهم معنى الحقيقة مباشرة من خلاله .

أقسام الحقيقة :

أن استعمال اللفظ فيما ما وضع له حقيقة، إذا قامت بين اللفظ والمعنى علاقة لغوية بسبب الوضع، وأن استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي يؤدي غرضه من حيث انتقال ذهن السامع إلى المعنى المراد بمجرد سماعه، وهذا حاصل كما سبق للعلاقة الناشئة بينهما، وهو كذلك يعد شرطاً لاستعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، وبناءً عليه قسم العلماء الحقيقة إلى ثلاث أقسام : الحقيقة اللغويّة، والحقيقة العرفيّة، والحقيقة الشّرعيّة .

أولاً: الحقيقة اللغويّة: (استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً في اللغة)(الشنقيطي، ١٤٢٦هـ، ج١، ص١٢، الآمدي، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٢٩)، فهي إذاً وضع الفظ بإزاء المعنى بوضع واضع، واستعماله فيه أولاً، مثل لفظ (الصلاة) في الدعاء، ولفظ (الذئب) في الحيوان المفترس، وهذا هو الدليل على الحقيقة اللغويّة، حيث أنَّ هناك ألفاظاً وضعت لمعانٍ في الابتداء، وهذا ما تعنيه الحقيقة اللغويّة لا غير.

ثم إنّ استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي يسمى (حقيقة)، واستعماله في غير ذلك يسمى (مجازاً)، فالمجاز فرع الحقيقة، ومتى ما وجد الفرع وجد الأصل لا محالة، فالحقيقة موجودة لا شك ولا ريب لكون المجاز فرع الحقيقة، وهذا بالتأكيد بعد ثبوت كون المجاز موجود عند أهل اللغة (أنظر: المعتزلي، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ج١، ص١٤، الأسنوي، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ج١، ص١٢٧، الرازي، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ج١، ص١٠٠) .

ثانياً: الحقيقة العرفيّة: (هي ما تعارف عليه عامة أهل اللغةِ بغلبةِ استعمال اللفظ في بعض مدلولاته، أو بتغليب المجاز على الحقيقة) (الشنقيطي، ١٤٢٦هـ، ج١، ص١٢، الرازي، المصدر السابق)، فهي – أي الحقيقة العرفية – انتقال اللفظ عن مسمّاه، بالاستعمال إلى غيره، وهذا الانتقال الحاصل بالاستعمال، قد يرد على لسان أهل عرف عام، أو قد يرد على لسان أهل عرف خاص، فيسير كل واحد منهم على ما تعارف عليه، ومن خالف ذلك، فيراد منه قرينة صارفة للمعنى المراد، فأصبح الاستعمال العرفي حقيقة فيما عرف عليه، ومنه يكون انتقال المجاز إلى حقيقة (أنظر: الصدر، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، ح٢، ص٣٠١، البهادلي، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ج١، ص٢١٧، أبو النور، ٢٠٠٤م، ج١، ص٧و٩، الزركشي، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠، ج١، ص٥١٦) ، وبناءً عليه قسمت الحقيقة العرفيّة إلى قسمين رئيسين وهما :

الحقيقة العرفيّة العامّة: (وهي اللفظ الذي وضع لمعنى، ولكن استعمله أهل العرف العام في غير هذا المعنى وشاع عندهم) (أبو النور، ٢٠٠٤م، ج١، ص٧و٩، الرازي ، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م ، ج١، ص١٠٠)، مثل استعمال لفظ (الولد) على خصوص الذّكر في العرف، بينما يطلق في اللّغة على الأعمّ من الذّكر والأنثى، وهو ما يطلق أيضاً في الشّرع على الذّكر والأنثى، حيث قوله تعالى ((يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأُنثَيِينِ))(النساء:١١)، فهنا انتقل لفظ (الولد)

عن مسمّاه اللّغوي الذي ينطبق على الذّكر والأنثى إلى الذّكر، فهجر المعنى الأول باستعمال أهل العرف للثاني فصار حقيقة عندهم والحال في غيرها من الألفاظ مثل لفظ (دابّة) فإنّه وضع في اللغة لكل ما يدب على الأرض من الإنسان والحيوان كما في قوله تعالى ((وما مِن دَابَّةٍ فِي الأرضِ إلاَّ على اللهِ رِزقُها)) (هود:٦) إلاَّ أنَّه انتقل باستعمال أهل العرفِ إلى ما يخصّ ذوي الحافرِ فقط (أنظر: الحكيم، ١٩٧٩م، ص٤٢٢، الرزكشي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠، ج١، ص٥١٧) .

وهذا الاختلاف في المعنى العرفي لبعض الألفاظ، قد يؤدي إلى سوء فهم عند العامّة لبعض أحكام القرآن، ولكنّ العارف باللغة والمتبحر فيها ونصوص القرآن، يعلم مثلاً أنّ (الولد) يطلق على الذَّكر والأنثى مطلقاً، وبالتالي يعلم أنّ الولد الذَّكر له حصتان والولد الأنثى له حصة كما في قوله تعالى ((يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأُنثَيينِ)) (النساء:١١)، ولكن كان للعرف تدخلاً، حيث اقتصر في لفظ الولد على الذّكر دون الأنثى وهكذا .

والحقيقة العرفيّة الخاصّة: هي (اللفظ الذي وضع لمعنى، واستعمله أهل العرف الخاصّ، وشاع عندهم استعماله فيه حتى صار لا يفهم منه عندهم إلاّ هذا المعنى)(الأسنوي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م، ص١٢١)، كالرفع والجر بالنّسبة للنحويين، والجوهر والعرض والذات بالنّسبة للحكماء والمتكلمين والمناطقة، والمسند والمسند إليه عند أهل البلاغة ونحو ذلك (ينظر: البهادلي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج١، ص٢٦٨، الأسنوي، المصدر السابق، أبو النور، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٧، الشنقيطي، ١٤٢٦هـ، ج١، ص١٢)، فان هذه الألفاظ قد استعملها أهل كل عرف خاصٍ إزاء معنى خاصٍ عندهم، خلاف ما وضع في اللغة، وأقرب دليلٍ على ذلك هو كلمة (نحويين) نفسها، إذ تستعمل للذي يكون عالما بقواعد اللّغة العربيّة وهي في اللّغة للاتجاه والناحية .

ثالثاً: الحقيقة الشّرعيّة: بعد بيان الحقيقة اللغويّة والعرفيّة، ننتقل إلى القسم الآخر من أقسام الحقيقة، أي الحقيقة عند أهل الشّرع، فأهل الشّرع لديهم ألفاظٌ لم تدل على ما وضع في اللّغة ولا في العرف، مثل كلمة: صلاة، ووضوء، وغسل، وتيمم، وزكاة، وحجّ، واعتكاف، إلى آخره، فإنّ هذه الألفاظ وأمثالها، حقائق في معانيها المعروفة عندهم، بحيث لو أردنا معرفة معانيها اللّغويّة الأصلية لاحتجنا إلى قرينه من اجل معرفه ذلك .

ويراد بالحقيقة الشّرعيّة تلك: (التي استفيد من الشّرع وضعها للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين، لكنّهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان احدهما مجهولاً والآخر معلوماً)(الرازي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٠١، الشوكاني، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٦٢)، فالألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني سواء كانت منقولة أو غير منقولة، فإنّ هذه الألفاظ بالاستعمال تكون حقيقة فيها، بشرط أن يكون واضعها الشّارع، وإلاّ لسمّيت بما وضعت فيه، وأن الألفاظ التي وضعها الشّارع أصبحت حقيقة فيه، وتحتاج إلى قرينة لإفادة معانيها السابق أو معنى آخر أو كان وضعها ابتداء.. ومن هذه الألفاظ الصّلاة، والّزكاة، والحجّ، أو الجامع والمسجد وغيرهما الكثير، فإنّ هذه الألفاظ الواردة في الكتاب أو في السنة، مجردة عن القرينة، فعلى من قال بثبوت الحقيقة الشرعيّة، فأنّه يجب حمل هذه الألفاظ على معانيها (أنظر: الشوكاني، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ص٦٣)، وعلى من نفي ثبوتها يجب حملها على اللغوية، ولكن لا دليل على ذلك، وان وجد فهو مردود بالتّبادر، وسيأتي الكلام عنه في علامة التّبادر(أنظر: الروحاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٥١و١٥٤) .

هذا ما ذكره أعلام الإمامية ومنهم السّيد الخوئي، إذ أنّه لا فائدة من ثبوتها أو عدمها، لأنها ثابتة بما ورد سابقاً من التّبادر، ولا يمكن كذلك أن نقول أنّها من المجازات المشهورة، لأنها حتى وإن كانت كذلك فأنها انقلبت من المجاز إلى الحقيقة، ولا يقبل غير ذلك بالتّبادر أيضاً .

ثم أخيراً وضع بعض الأصوليين شرطان لوقوع الحقيقة الشرعية (المعتزلي،٢٠٠٥هـ-١٤٢٦م، ص١٨) : أحدهما أن يكون معناها ثابت بالشّرع، والآخر أن يكون الاسم موضوع لها شرعاً، وهذا ما أكدناه سابقاً عند الأعلام .

نلحظ من جميع ذلك أن الحقيقة لها ثلاثة أقسام : اللّغويّة، والعرفيّة، والشّرعيّة، وهذا على رأي الأكثر، ومنهم من عدها أربعة، أي بجعل العرفيّة العامّة قسم، والعرفيّة الخاصّة قسم آخر، ونحن نتبع الأكثر .

فالحقيقة اللّغويّة هي استعمال اللفظ فيما وضع له ولا خلاف فيها، وهو أولاً، والحقيقة العرفيّة: وتنقسم إلى نوعين: الأول: العرفيّة الخاصّة فهي لأهل عرفٍ خاصٍ من أصوليين ومتكلمين وغيرهم، والنوع الثاني: العرفيّة العامّة وهي التي وضعها أهل العرف العام، أي ما شاع واشتهر عندهم، فاللفظ في كلا الحالتين قد وضع لمعنى ثم استعمل -بعرف خاصٍ أو عام- لمعنى آخر وهذا لا نزاع فيه، وهو ثانياً. وثالثاً: الحقيقة الشّرعيّة: فهي اللفظ الذي وضع لمعنى، ثُم نقله الشارع إلى معنى آخر كان يستعمله الشّرع ونقله فصار حقيقة فيه مثل: الصّلاة، والصّوم، والزّكاة، والحجّ وغيرها .

وذكر بعضهم أن الحقيقة الشّرعيّة متوقفة على شرط أساسي ومهم، وهو أن ترتدي الصّفة الدينية-أي صفة الوحي- وتنسب إليه موضوعاً وحكماً، فالعبادات الشرعيّة توقيفيّة موضوعاً وحكماً، وأمّا المعاملات فشرعيّة توقيفيّة حكماً فقط (أنظر: مغنية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٢٨و٢٩) .

والخلاف قد وقع في وجودها وعدمها (أنظر: الشّوكاني، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص١٢١، المعتزلي، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م، ص١٨، الرازي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٥١)، فالذي لم يرضَ وجودها -وهم المعتزلة وبعض الشافعية- استدل بدليلين (أنظر:الروحاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٥١و١٥٤، البهادلي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١٦٨) :

الأول : كانت غير عربية .

الثاني : لتبيين الشّرع معانيها، وهذا لم يثبت حتى بالآحاد .

وأمّا من قال بوجودها، فقد استدل بان الشارع اخترع هذه المعاني واستعملها فيه، وأن الشّارع قد بيّن هذه المعاني بواسطة القرائن-سواء كانت حالية أو لفظية- وهنا اعتمدنا في اغلب الأحيان على القرائن الحالية، فانقلبت الألفاظ من معانيها إلى المعنى الجديد، فأصبحت حقيقة فيه بكثرة الاستعمال، ويستدل عليها أيضاً بالتبادل (أنظر: الروحاني، المصدر السابق، ص١٥١) .

المبحث الثاني : علامات الحقيقة

قد يعلم الإنسان إمّا من طريقي نص أهل اللغة أو لكونه نفسه من أهل اللغة، أن لفظ كذا موضوع لمعنى كذا، ولا كلام لأحد في ذلك، فأنه من الواضح أن استعماله اللفظ في ذلك المعنى حقيقة فيه. وقد يُشك في لفظ مخصوص لمعنى مخصوص فلا يعلم استعماله فيه هل كان على سبيل الحقيقة؟ فلا يحتاج إلى نصب قرينة عليه، أو على سبيل المجاز؟ فيحتاج إلى نصب القرينة، وقد ذكر الأصوليون لتعيين الحقيقة من المجاز طرقاً وعلامات كثيرة نذكر هنا أهمها:

أولاً: **التبادل:** وهو أول وأقوى العلامات (ويقصد به انسباق المعنى إلى الذهن من نفس اللفظ مجرداً عن كل قرينة) (البهادلي، ١٤٢٣-/٢٠٠٢م، ص٢٧١، المظفر،١٤٣١-/٢٠١٠م، ج١، ص٤٠)، فالتبادل علامة على المعنى الحقيقي الفعلي العرضي، إذا علم استناده إلى نفس اللفظ، وهذا مختص بالعلم بالوضع فقط (الخوئي، ١٤٣١هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص٩٩و١٠٠) ولهذا قيل أن التبادل علامة الحقيقة. فإذا وقع إشكال على اختصاص التّبادر بالعلم بالوضع بأن يقال: أن التّبادل متوقف على العلم بالوضع، والمفروض أن العلم بالوضع يتوقف على التبادل، فهنا يلزم الدور(الصدر،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ح٢، ص٤٣٢، المظفر،١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٤٠)، الجواب يمكن أن يجاب عنه من ناحيتين، وهي ما أشار

إليها صاحب الكفاية والإمام الخوئي من أن التّبادر عند أهل اللغة حجة على الجاهل الأجنبي، فبسماعه إلى مجاوراتهم يستطيع أن يقف على ما يفهمونه من إطلاق على معنى من المعاني بالتّبادر، وحكم هذا اللفظ يكون موضوعا له، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التّبادر حتى عند الشخص نفسه إذا كان من أهل اللغة، يكون دليلاً على الحقيقة، فنراهم يستعملون الألفاظ في معانيها بحسب مرتكزاتهم من دون قرينة، فالتّبادر يتوقف على العلم بالوضع ارتكازا، ولهذا ينحل الدور (أنظر: الخوئي، ١٤٣١هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص٩٧و٩٩) .

فالتّبادر إذاً يتوقف -بناءً على ما ذهب عليه الإمام الخوئي-على مسلك التعهد- وهو أن يضع الواضع اللفظ بإزاء المعنى ويتعهده حتى تنشأ العلاقة بينهما- وتبعه الإمام السيستاني على ذلك، وأمّا الشهيد الصدر فقد ذهب إلى أنه يتوقف على وجود عملية القرن الأكيد بين التصوريين – أي أن تنشأ العلاقة بينهما بكثرة الاستعمال ولو لظرف مؤثر أو بغيرهما- في ذهن الشخص، والمطلوب من كلا المسلكين تحصيل العلم بالوضع، وبهذا المقدار يكون قد استحصلنا ما يمكن أن يكون لا خلاف فيه، فإطلاق اللفظ حقيقة فيه وهو -أي التّبادر- يتوقف على العلم الإجمالي ألارتكازي، وهو يتوقف على العلم التَّحصيلي (الشوكاني، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج٢، ص١٣٣، المظفر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج١، ص٤٠) .

وهناك مسألة أخرى أيضاً أشار إليها الأصوليون، وهي أن تبادر الغير لولا القرينة عكس الحقيقة، وفي ورود اللفظ المشترك، وهنا محل إشكال فان المشترك هو اللفظ الذي يدل على معنيين وقد وضع لهما مع وجود المناسبة (أنظر: المظفر، ١٤٢٧هـ، ج١، ص٣٠).

(ويمكن أن يجاب عن هذا بأن تبادر الغير معيّن يلزم أن يكون حقيقة فيه وفيما عيّن مجازاً، وقد علق البعض على هذا ففسر العكس، أي بعدم تبادر الغير معيّن لولا القرينة، وهو أعم من أن يتبادر هو أولاً) (ابن الحاجب، ١٤٢٤م-٢٠٠٤م، ج١، ص٥٤١)، ولا يمكن أن نعتبره رأياً آخر، فهو لم يأتي بشيء جديد، إلاّ أنه عكس التّبادر بالمعيّن قبل غير المعيّن ونستفيد من التّبادر المعيّن بجعل المشترك اعتراضاً على اطّراد الحقيقة (أنظر: ابن الحاجب، المصدر السابق)، وهذا أيضاً يمكن استخلاصه من الأول، هذا إذا تبادر أحد اللفظين قبل المعيّن أو بعد المعيّن، أمّا مع عدم تبادر أحدهما، فهو حقيقة فيهما معاً .

وآخر الكلام في مسألة التّبادر، أن انتقال الذهن من اللفظ إلى المعنى بدون قرينة، لا بد له من موجب، وهو لا يخلو إمّا من اقتضاء ذات اللفظ وطبعه، ويمكن أن نطلق عليها تسميه(الذاتيّة)، أو من جهة وضع الواضع وجعله له، ويمكن أن نطلق عليها(الجعليّة)، وأمّا من أجل قرينة اقتضت ذلك، أو من جهة العلم بالوضع (أنظر: الخوئي، ١٤٣١هـ-٢٠٠٠م، ج١،ص٩٧)، وهذا أشرنا إليه في التّبادر.

أمّا الأول: الذّاتيّة: وهي معلومة العدم، لأنه لو كان الانتقال من ذات اللفظ لوجب أن تعرف جميع لغات العالم، وهو باطل بالضرورة، فلفظ الماء الذي يطلق على السائل لا يعرفه إلا أهل اللغة . **وأمّا الثاني: الجعليّة:** فهي باطله أيضاً، لان مجرد الجعل يلزم من ذلك حصول الانتقال إلى المعنى لكل شخص بمجرد تحقق الوضع خارجاً، وهذا منتفي أيضاً. **والثالث: القرينة:** فلا يمكن تحققه لان غرضنا من التبادل -كما عرَّفناه- هو الانتقال بدون قرينة. **والرابع: العلم بالوضع:** وهذا ما قد بيّناه سابقاً فلا حاجه الخوض فيه من جديد.(أنظر: الخوئي، المصدر السابق) .

ثانياً الاطّراد: وهنا من جملة علامات الحقيقة الاطّراد، فالاطّراد علامة الحقيقة، أي بمعنى استعمال اللفظ في معنى معيّن في موارد مختلفة بدون قرينة، وهو وإن كان فرع التّبادر إلاّ أنه مؤكد للحقيقة، لأنه مجموعة تبادرات ينتفي بها احتمال القرينة على مراتب استعمال اللفظ عند أهل اللغة .

والاطِّراد: (هو أن يصح استعمال اللفظ في المعنى المشكوك كونه حقيقة في جميع الحالات، وبلحاظ أي فرد من أفراد ذلك المعنى، فيدل الاطِّراد في صحة الاستعمال على كونه هو المعنى الحقيقي للفظ)(الصدر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ح٢، ص٤٣٤)، هذا هو تعريف الشّهيد الصدر، وأمّا الشيخ المظفّر فقد عرّفه بقوله (هو أن اللفظ لا تختص صحة استعماله في المشكوك، في مقام دون مقام، ولا بصورة دون صورة، كما لا تختص بمصداق دون مصداق)(المظفر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج١، ص٣٤).

ويرى السّيد الخوئي أنه يصح استعماله -أي الاطِّراد- مع الحفاظ على الخصوصيات والشؤون التي يصح بها الاستعمال في تلك الحالة أو في ذلك الفرد، وعلى هذا تبعه الشّهيد الصّدر(أنظر: الصدر، المصدر السابق)، وأمّا الشيخ المظفّر فلم يرتضِ الاطِّراد، إذ لا يعدها علامة للحقيقة، واحتج لذلك بقوله (إن صحة استعمال اللفظ في معنى بما له من الخصوصيات مرة واحدة يستلزم صحته دائماً)(المظفر، المصدر السابق، ص٤٤) . وهذا القول مردود بما سبق من كلام السّيد الخوئي والشّهيد الصّدر.

فان معنى اطِّراد الاسم في معنى على الحد الذي استعمل فيه من غيري منع شرعي، وقد فرق بينهما بالاّطراد ونفيه، فمتى اطّرد الاسم في معنى على الحد الذي استعمل فيه من غير منع شرعي، كان حقيقة فيه، ومتى لم يطّرد فيه من غير منع كان مجازاً (أنظر: ابن الحاجب، ١٤٢٤م-٢٠٠٤م، ج١، ص٥٣٦)، فالاطِّراد، التكرار في التطبيق لا الاستعمال، والمراد منه الاطِّراد في التراكيب المختلفة الكلامية مع وحدة المستعمل فيه، فإن صح التعبير عنه بهذا اللفظ في أي تركيب من التراكيب المختلفة باختلاف الفعل المنسوب إليه، كاستعمال لفظ (الأسد) في (الحيوان المفترس) فهو علامة الحقيقة، وان لم يصح كما في لفظ (الأسد) في (الرجل الشجاع) فإنه وان صح قولنا: جاءني أسد، ولا يصح تزوج الأسد، نام الأسد وغيرهما من الأفعال غير المناسبة لإظهار الشجاعة، فيكون مجازاً(أنظر: الروحاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج١، ص١٤٧)، (وأن ثمرة ذلك، بناءً على كون أصالة الحقيقة من الأصول العقلانية التعبدية ظاهرة لا تخفى)(الروحاني، المصدر السابق)، وأمّا بناءً على عدم كونها أصالة الحقيقة، يحرز بها إرادة المعنى الحقيقي، ويثبت بها الظهور الفعلي، هذا من ناحيةِ إذا علم استعمال اللفظ وشُك في إرادة معناه الحقيقي المحرز منه، أو معناه المجازي من جهة احتمال وجود القرينة، تجري أصالة عدم القرينة (أنظر: الروحاني، المصدر السابق) .

ثالثاً: الحمل : إن عدم صحة السلب (أي الحمل) علامة الحقيقة، فإذا شككنا في وضع اللفظ، فإن صح حمله ولم يصح سلبه فهو حقيقة فيه، وإن صح سلبه فهو مجاز، وفي هذا وقع خلاف بين الأصوليين منهم من ارتضاه ومنهم من لم يرتضه.

والمراد من الحمل : هو حمل المعنى المشكوك وضع اللفظ له على اللفظ بما له من معنى ارتكازي أو بالعكس، بأن يحمل اللفظ بما له من المعنى على المعنى المشكوك وضعه له، فان صح الحمل كان دليلا على الحقيقة وإلا كان قرينة على عدم وضع اللفظ له (أنظر: الروحاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ج١، ص١٦٧، المظفر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج١، ص٦٨)، وبعبارة أخرى: إذا شككنا في وضع لفظ لمعنى وأردنا أن نتبين أن استعماله حقيقة فيه، فان صح حمله فهو ذلك، وإن لم يصح لم يكن، مثل اللفظ المشكوك فيه كلمة (الصعيد) إذا جعلناها محمولا لموضوع فان صح حملها ولا يصح سلبها كان حقيقه فيه، فيصح إن قلنا: (هذا صعيد)، ولا يصح أن نقول: (هذا ليس صعيداً)، فنعرف من هذا أن لفظ (الصَّعيد) حقيقة في المعنى (أنظر: البهادلي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج١، ص٢٧٤) .

أمّا الخلاف الذي وقع بين الأصوليين في ثبوتها وعدمها فهو كالآتي:

ذهب الإمام الخوئي والخميني أن صحة الحمل لا تكون علامة للأولي منه (أي الحمل الأولي وهو الاتحاد من جهة، والتغاير من جهة أخرى، فإذا كان الاتحاد في المفهوم، فالمغايرة لابد أن تكون اعتبارية مثل الإنسان حيوان ناطق)(المظفر، ١٤٢٧هـ، ج١، ص٧٨)، لأنه يتوقف التصديق بصحة الحمل على التصديق بكون اللفظ له معنى إرتكازي مع المعنى المشكوك فيه، وهنا لا يبقى شك حتى يرفع بصحة الحمل(أنظر: الخميني، ١٤١٥هـ-١٤١٤هـ، ج١، ص١٢٧)، وأمّا عدم صحته للحمل الشائع (الذي هو الاتحاد في الوجود والمصداق، والمغايرة بحسب المفهوم مثل: الإنسان حيوان)(المظفر، المصدر السابق) فهو على نحويين: بالذات (وهو المحمول الذي تتقوّم ذات الموضوع به، غير خارجة عنه، كقولنا: زيد إنسان)(المظفر، المصدر السابق). وبالعرض (وهو المحمول الخارج عن ذات الموضوع، لاحقا له بعد تقومه بجميع ذاتياته، كالضاحك اللاحق للإنسان)(المظفر، المصدر السابق)، فمع الترديد بينهما لا يمكن الكشف، وأمّا مع التمييز فقد عاد المحذور السابق وهو ذات الإشكال الذي وقع على الحمل الأولي (أنظر: الخميني، ١٤١٥هـ-١٤١٤هـ، ج١، ص١٢٨).

ومثال الأول: (الإنسان حيوان ناطق)، فإن حمل النَّاطقية على الإنسان بالحمل الأولى الذَّاتي، فإنه كلا من النَّاطقية والإنسانيَّة، أي المحمول والموضوع متحدان ذاتاً، ولكن فيهما تغاير بالاعتبار، فإن مفهوم الناطقية بما هو مفهوم أعم من الإنسان، وأمّا الثاني: فمثاله (الإنسان كاتب) فحمل صفه الكاتب على الإنسان إذا كان مع التمييز بين أقسام الحمل الشائع، فيقع تحت اتحاد المحمول والموضوع ذاتاً ومغايرتهما مضموناً، وأمّا مع عدم التمييز بينهما فلا يمكن التمييز في صحة الحمل وعدمه (أنظر: المظفر، ١٤٢٧هـ، ج١، ص٧٤و٧٥).

ويرى الشيخ المظفر وتبعه على ذلك الشيخ البهادلي أن صحة السلب-أي الحمل- علامة للحقيقة، وبخاصة إذا أضفنا على هذا ما نسب إلى السّيد المرتضى من أن الأصل في كل استعمال أن يكون حقيقيَّاً ما لم يدل على المجاز، وعلى هذا يمكن القول: أن المحمول ينسب إلى الموضوع على نحو الحقيقة، لأن أصل الاستعمال يكون حقيقياً (أنظر: البهادلي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج١، ص٢٧٦).

ثم اعترض على هذه العلامة بنفس الاعتراض الذي وقع على التَّبادر من وقوع الدور، إذ أن صحة الحمل والسلب الارتكازيَّن موجب للعلم التحصيلي، والأخير متوقف على العلم بالوضع، ويجاب على هذا الإشكال بنفس الجواب المتقدم الذي ذكرناه في التبادر : إن صحة الحمل وصحة السلب، إنما باعتبار أو بالنسبة للعالم بالوضع، ومن صحة الحمل عند العالم بالوضع، يستفيد الجاهل به أن اللفظ حقيقة فيما صح الحمل عليه (أنظر: المظفر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج١، ص٢٣) .

وخلاصة ما تقدم: أن اللفظ إذا نصّ عليه الواضع وجعله بإزاء المعنى، ونشأت علاقة بين اللفظ والمعنى، وأن منشأ العلاقة سواء كان بالتعهد أو بالقرن الأكيد أو بغيرهما، فاستعمال اللفظ فيما وضع له هو حقيقة، إلاّ أنه في بعض الأحيان قد يُشك في بعض الكلمات،هل هي موضوعة للمعنى الحقيقي أم للمعنى المجازي؟ وهذا بحث مهم جداً في عملية الاستنباط بالنسبة للفقيه، فعندما يشُك في مفردة لا بدأن يكون عنده ما يدله على المراد، ولهذا وضعوا علامات للتمييز بين الحقيقة المجاز:

فالتّبادر: وهو أول العلامات وأقواها، فعندما يتبادر المعنى إلى ذهن السامع عند إطلاق اللفظ يكون حقيقة فيه، ويتوقف ذلك على العلم الإجمالي والإرتكازي، والأخير متوقف على العلم التَّحصيلي. وثانيها: الاطّراد: ومعناه أن يصح استعمال اللفظ في المعنى المشكوك كونه حقيقة فيه، ولابد في صحة الاستعمال الحفاظ على الخصوصيات والشؤون التي يصح بها

ويثبت من الاطّراد سواء ثبت أو لم يثبت بثبوت الظهور الفعلي، وثالثها: الحمل: وذلك إذا شككَّنا في وضع لفظ لمعنى وأردنا أن نبين أن استعماله حقيقة فيه، فإن صح حمله فهو ذاك، وإن لم يصح لم يكن، والحمل متوقف على العلم الإجمالي الإرتكازي وهو متوقف على العلم التَّحصيلي أيضاً .

المبحث الثالث: وفيه مطالب عديدة، ومنها:

أولاً :الأمور التي تتمايز بها الحقيقة

بعد أن عرفنا مما سبق الحقيقة وأقسامها وعلاماتها فلابد من الحديث عن الأمور التي تتمايز بها الحقيقة عن غيرها لتتضح المسألة بالكامل ولا يكون هناك التباس فيها، حيث ذكر علماء الأصول أموراً منها الصحيح، ومنها الفاسد، وسنذكر الصحيح منها أولاً :

الأول: أن يقول الواضع هذه حقيقة: أي هو ما نصت عليه العرب أو أهل اللغة على أن هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى، فلفظ(الماء) حقيقة بالوضع على (السائل) المعروف عندنا (أنظر: الرَّازي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج١، ص١٢٥) .

والثاني: (أن يتبادر المعنى إلى اللفظ عند عدم القرينة) (أبو النُّور، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٣) .

والثالث: الاطّراد في الحقيقة: وهو أن يطرد اللفظ في المعنى الموضوع له (أنظر: الشَّوكاني، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج١، ص٣٤)

والرابع: (أن يستعمل اللفظ في معنى بدون قرينة، ولا يستعمله في غيره إلاّ مع القرينة) (أبو النُّور، المصدر السابق)، كلفظ (الأسد) فإنه يستعمل بدون قرينة (للحيوان المفترس)، ولا يستعمل للرجل إلاّ مع القرينة، فإن هذا اللفظ قد اقتصر العرب أو أهل اللغة على المخصوص ولم يقتصروا على غيره، فإذا أرادوا بيان معنى آخر له ساقوا قرينة لذلك .

والخامس: (أن يذكر خواصّ الحقيقة)(الغزّالي،١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٢، ص٢٥): أي يذكر بماذا تتميز الحقيقة فلا يكون هناك التباس في اللفظ على أنه حقيقة .

والسادس: أن يذكر الحقيقة بذاتها (أنظر: الرَّازي،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج١، ص١٢٥): فيقول هذه حقيقة في هذا المعنى .

وأمّا الأمور الفاسدة منها (أنظر: الَّرازي، المصدر السابق) :

أولاً: الاشتقاق: فإذا كان الأمر حقيقية في القول اشتق منه الآمر والمأمور مثل (حمار وللجمع حُمُرٌ) ولكن ينتقض القول بالاشتقاق مثل: الرَّائحة فهي حقيقة في معناها ولكن لا يشتق منها الاسم .

ثانياً: (اختلاف صيغة الجمع على الاسم): فيعلم أن احدهما حقيقة، إذ الأمر الحقيقي يجمع على (الأوامر أو على أمور) وقد ضعفوه لأن الجمع ليس له مدخوليّة في تحديد اللفظ .

وثالثاً: المعنى الحقيقي متعلقاً بالغير، فإذا استعمل فيما لا تعلق له بشيء لم يكون حقيقة فيه، فالقدرة متعلقة بالمقدور فتكون حقيقة فيه، وليست حقيقة فيما إذا أطلقت القدرة على البيان الحسن لعدم التعلق، وقد ضعفوه لاحتمال أن يكون اللفظ حقيقة فيهما .

ثانياً: انقلاب المجاز إلى الحقيقة :

أن الاستعمال الحقيقي (هو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى بدون قرينة دالة عليه للعلاقة الناشئة بين اللفظ والمعنى)(الصدر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، ح١، ص٣٠) فعندما يقال (جبل) ينتقل ذهن السامع إلى الجبل المتكون من الصخور ذو الارتفاع العالي فحصر الشيء بالمعنى في الذهن فهذه هي العلاقة الناشئة وهذا هو الاستعمال الحقيقي، وأمّا إذا انتقل بالنظر إلى القرينة الدالة عليه فهو لم يكن استعمالاً حقيقياً، بل كان بالتحديد استعمالاً مجازياً، والاستعمال المجازي (هو انتقال ذهن السامع إلى المعنى إذا وجدت قرينة صارفة له، إذ لا توجد علاقة سببية ناشئة بين اللفظ والمعنى)(الصدر،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،ص١٣٨،المظفر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج١، ص٣٦) ، مثل كلمة (بحر) فبدون القرينة يكون الانتقال بالمعنى الحقيقي لها، وهو البحر من الماء، وعند القرينة فإذا قيل: (بحر العلم) فيراد منه الإنسان العالم غزير العلم .

وهكذا أتضح لدينا الفرق بين الاستعمال الحقيقي والمجازي، ومنه ننطلق للكلام عن كيفية انقلاب المجاز إلى حقيقة .

ذكر الأصوليون هذه المسألة- انقلاب المجاز حقيقة- وقد لاحظوا أن الاستعمال المجازي وإن كان يحتاج إلى قرينة في بداية أمره ليفهم السامع الأمر المراد، إلا أنه قد ينقلب إلى حقيقة بكثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة، وتكرار ذلك بكثرة يؤدي إلى علاقة جديدة بين المعنى المجازي واللفظ، فيصبح اللفظ نتيجة لذلك موضوعاً لذلك المعنى، ويخرج من المجاز إلى الحقيقة فلا تبقى بعد ذلك حاجة إلى القرينة، بحيث أنه إذا ذكر اللفظ تبادر إلى السامع المعنى المراد منه، وتسمى هذه الحالة بالوضع التَّعييني (أنظر: المظفر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج١، ص٣٩، الصدر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص١٣٨، الخميني، ١٤١٥هـ-١٤١٤هـ، ج١، ص٨٦)، والوضع التَّعييني هو(المنقول الذي يكون باختيار وقصد كالمنقولات في العلوم والفنون، أي بتعيين معين)(المظفر، ١٤٢٧هـ، ج١، ص٣٨) وتسمى عملية الوضع المتصوَّر من الواقع الجديد بالوضع التَّعيّني الذي يعنون به (المنقول الذي نقل بكثرة استعماله واشتهاره، فهو ليس باختيار وقصد)(المظفر، المصدر السابق، ص٣٩)

ويمكن تمييز هذه الظاهرة بسهولة بناءً على ما أوضحنا سابقاً من العلاقة الناشئة بين اللفظ والمعنى، فإذا استعمل لفظ استعمالاً مجازياً وكثر استعماله فيه حتى شاع، فإن هذا الاستعمال سوف ينشئ بين اللفظ والمعنى علاقة، فإذا نشأت العلاقة أصبح اللفظ حقيقة فيه(الصدر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ح١، ص٣٠١) مثل كلمة (حب) فبكثرة الاستعمال في المعنى المتعارف أصبحت يراد منها العشق وإلا فهي أطلقت في اللغة على (الحب)، وكذلك يمكن أن ينقلب المجاز إلى حقيقة بوجود الظرف المؤثر، فإن هذا الظرف سوف ينشئ علاقة بينهما كما هو الحال إذا سافر شخص إلى بلد لتلقي العلاج فيه وعاد من ذلك البلد، فإن سماعه بالمرض ينتقل ذهنه إلى البلد، فإن مثل هذا الظرف المؤثر قد أوجد علاقة سببية ولو على شيء مقتصر بصاحب المرض أو غيره (أنظر:الصدر،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ج١، ص٣٠١، الرازي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج١، ص١٣٤) .

وبعبارة أخرى : لا ينقلب المجاز إلى حقيقة إلا إذا بكثرة استعماله وشاع بحيث ينتشر المعنى الحقيقي ولا يتبادر إلى ذهن السامع إلا بقرينة، فيكون المعنى المجازي هو المعنى الحقيقي، حيث أنه يتبادر إلى الذهن بدون قرينة، وهكذا الحال في الظرف المؤثر أيضاً .

ثالثاً: آراء العلماء في الحقيقة

لمّا كانت الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له، فالكلمة إذا وضعت من قبل أهل اللغة واستعملوها عندهم سميت بـ (الحقيقة اللغويّة)، وإن كان وضعها من قبل ذوي اصطلاح عام سميت بـ (الحقيقّة العامّة) مثل لفظ (الولد)، وإن كان وضعها من قبل أهل عرفٍ خاصٍ سميت بـ (الحقيقة العرفيّة الخاصّة) كالجر بالنّسبة للنحويين، وأمّا إن كان وضعها من قبل أهل الشّرع سميت بـ (الحقيقة الشّرعيّة)، فإنّ هناك ألفاظاً لم تستعمل من قبل أهل اللغة أو من قبل ذوي اصطلاح خاصّ أو عام، واستعملها أهل الشّرع لتدل على معاني جديدة غير التي تدل عليها سابقاً بدون قرينة، فهي تنقلب من ذاك إلى هذا مثل: الصّلاة، والصّوم، والحجّ، فإن مثل هذه الألفاظ لو أردنا بها ما وضعت له سابقاً احتجنا إلى قرينة صارفة، وكل ما سبق لا خلاف فيه، وإنّما وقع الخلاف في الحقيقة الشَّرعيَّة .

(ذهب بعض الأصوليين إلى القول بوجود الحقائق الشّرعيّة، وذهب آخرون إلى القول بنفيها) (البهادلي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج١، ص٢٦٨)، أمّا من ذهب إلى القول بثبوتها فقد احتج بالتَّبادر (انظر: الروحاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج١، ص١٥١)، وأمّا من ذهب إلى القول بنفيها فقد جعلها مجازات لغويّة (انظر: المعتزلي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج١، ص١٨)، وهنا نشير إلى ثمرة هذا الخلاف قبل تفصيل القول في رأي كل من الفريقين :

ثمرة الخلاف: (قيل: الفائدة من هذا النزاع تظهر في الألفاظ الواردة في كلام الشارع مجردة عن القرينة، سواء كانت في القرآن الكريم أم في السنّة النبويّة، فعلى القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة يجب حمل تلك الألفاظ على المعاني الشّرعيّة، وعلى القول بنفيها تحمل على المعاني اللغويّة)(البهادلي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٢٦٩) .

وقد أنكر الإمامية ثمرة هذا الخلاف بما ورد عن السّيد الخوئي من أن ألفاظ الكتاب والسنّة قد وصلت إلينا من النّبي الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) بوساطة الأئمة الأطهار(ع)(أنظر: الخوئي، ١٤٣١هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص١٠٦)، وأمّا من غير الإمامية من الجمهور، فإن الخلاف يبقى ذا ثمرة بالنّسبة لهم ما لم يعلم بتاريخ ثبوتها وتاريخ صدور النص، إذ مع جهل التاريخ لا ندري هل صدور النص سابق على ثبوت الحقيقة؟ فيحمل على المعنى اللغوي، أم لاحق لثبوتها؟ فيحمل على المعنى الشرعي(أنظر :الشوكاني،١٤١٩هـ-١٩٩٩م،ج١، ص١٢٥، الرازي، ج١، ص١٠٢). انتهى الكلام في ثمرة الخلاف، فليست هي مدار بحثنا، بل المهم آراءهم في ثبوتها ونفيها.

أجمع الإمامية على القول بثبوت الحقيقة الشّرعيّة بناءً على وصولها إلينا عن طريق النبي(ص) وأهل بيته(ع) بالقول بأن هذه الألفاظ نقلت من معناها السابق إلى المعنى الجديد بالشّرع، وهذا ما قد ورد بالقرآن والسنّة الشّريفة مثل لفظ: الصّلاة، والصّوم، والاعتكاف، فالصّلاة نقلت في زمن النبي وكذلك الصوم، لأنها من التشريعات الإسلامية، وهكذا الحال بالنَّسبة إلى الألفاظ الأخرى (أنظر: البهادلي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج١، ص٢٦٩) .

ثُمّ (أن ثبوت الحقيقة الشّرعيّة يتم أمّا بالوضع التعييني أو بالوضع التعيّني) (الخميني، ١٤١٥هـ-١٤١٤هـ، ج١، ص١٢٧)، وهذا ما فصَّل فيه علماء الإمامية حيث علقوا على الأول بالقول بأن ثبوت الحقيقة الشّرعيّة في الوضع التَّعييني غير تام، لأنه لم ينقل التاريخ إلينا ما يمكن أن يحدد به، وعليه فالمفروض عدمه لقاعدة إذا لم يثبت الشيء يثبت عدمه، لأن الأصل هو العدم (أنظر: الخوئي، ١٤٣١هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص١٠٦)، وإن قيل أن عدم ورودها كان بسبب السياسة الناشئة، يمكننا أن نقول -على ما يمكن أن نستقرأه من التاريخ- أنه ليس بالشيء المهم الذي يتنافى مع السياسة القائمة، وأمّا الثاني فإنه تام، لأن أهل الشّرع استعملوه وشاع عندهم فأصبح حقيقة فيه (أنظر: الخوئي، المصدر السابق، ص١٢٧)، هذا تمام الكلام في ثبوت الحقيقة الشّرعيّة عند علماء الإمامية .

وأمّا غير الإمامية من الجمهور، فقد ذهبوا إلى أنها حقائق شرعيّة بوضع الشارع لها، وأثبتها المعتزلة بناءً على أنها حقائق دينية، وقسموا ما استعمله الشّرع إلى قسمين (أنظر: الشوكاني، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج١، ص١٢١) :

الأول: الأسماء التي أُجريت على الأفعال وهي الصّلاة، والصوم، وغير ذلك .

والثاني: الأسماء التي أُجريت على الفاعلين، كالمؤمن، والكافر وغيرها .

فجعلوا الأول حقائق شرعيّة، والثاني حقائق دينية، ويرى القاضي ورجّحه الرّازي أنها مجازات لغويّة غلبت في المعاني الشرعيّة لكثرة استعمالها من قبل أهل الشّرع (أنظر: الرازي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج١، ص١٠١، الأسنوي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م، ج٢، ص١٥٠)، وبقي الخلاف فيما إذا وردت في كلام الشّرع مجردة عن القرينة، فهل تحمل على المعاني الشرعيّة أو على المعاني اللغويّة (الشوكاني، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ج١، ص١٢٢) .

فالجمهور اعتبرها حقائق شرعيّة، وعدّها آخرون مجازات لغويّة، واتفقوا أنها شرعيّة فيما إذا كان الكلام بين المتشرَّعة، فيحمل عليها بناءً على أنها صارت حقائق عرفيّة بينهم، ولكن تبقى نقطة مهمة فيما إذا كانت بوضع الشَّارع -كما قال الجمهور- فهي حقائق شرعية، أو بغلبة الاستعمال والأصل هو أنها مجازات لغويّة - كما قال القاضي - فهي حقائق عرفيّة خاصّة لا شرعيّة (أبو النور، ج٢، ص٢٥٨)، وهو ما ذهب إليه الرَّازي أيضاً (أنظر: الرازي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج١، ص١٠٢)، بل أن بعضهم وضعوا شروطاً في ذلك حيث اشترطوا فيها أن ترتدي الصّفة الدينية -أي صفة الوحي- وتنسب إليه موضوعاً وحكماً كما في العبادات فهي توقيفيّة، وأمّا المعاملات فهي شرعية توقيفيّة (أنظر: مغنية،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٢٨) .

هنا تمام الكلام في آراء علماء الأصول -من الخاصّة والعامّة- وثمرة أقوالهم حول الحقيقة، سوى أننا لم نتطرق لأدلتهم وحجيتهم في كل رأي لعدم مدخليته في بحثنا، لأننا لا نبغي ترجيح حجية على أخرى، بل اقتصرنا على ما ذكر من آراء وأقوال فيها. ومن الله التسديد .

الخاتمة :

في خاتمة مطاف بحثنا عن الحقيقة عند الأصوليين يمكن لنا إيجاز أهمَّ الرؤى والاستنتاجات التي خلص إليها، وهي على النحو الآتي :

- يظهر من دراسة الأصوليين للحقيقة أنَّهم لا يقصدون بها الوضع الأول للألفاظ من النشأة اللغوية، وإنَّما كثرة الاستعمال والشيوع هو الذي يحدد ذلك، وإلا لاكتفي في اعتبار الحقيقة بالوضع اللغوي.
- إنَّ الحقيقة تتقوم بالوضع والاستعمال، ويميّزها التَّبادر، وصحة الحمل، والاطِّراد، إلا أن التَّبادر هو أقوى وأكثر العلامات تمييزاً للمعنى الحقيقي .
- قسَّم الأصوليون الحقيقة إلى أقسام: لغويّة، وعرفيّة، وشرعيّة، وذلك حسب واضع اللفظ، فالواضع متى تعيَن نسبت إليه الحقيقة، فقيل: لغويّة، إن كان صاحب وضعها اللغة، وقيل: عرفيّة، إن كان واضعها العرف، سواء كان عرفاً عاماً: كالدَّابة لذوات الحافر، أو خاصاً: كما لكل طائفة اصطلاحات خاصّة بهم، وقيل: شرعيّة، إن كان صاحب وضعها الشَّارع نحو الصلاة .
- اتفق الأصوليون على أنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، وأنّ اللفظ لا يمكن استعماله في المعنى المجازي إلا بوجود القرينة، وهذا الأخير أيضاً لو تكرر بكثرة ووصلنا إلى حالة بحيث قامت بينه وبين اللفظ علاقة جديدة، وأصبح موضوعاً لذلك اللفظ من دون قرينة، فإنَّه يصبح حقيقياً، وينقلب المجاز إلى حقيقة .

- أمَّا الخلاف، فتتركز محوريته بينهم حول الحقيقة الشَّرعيَّة من حيث هي واقعة أم لا؟ فمنهم من يرى عدم الوقوع بجعلها مجازاة لغويّة وعرفيّة خاصَّة عند أهل الشَّرع، ومنهم من ذهب إلى وقوعها وجعلها حقائق شرعية، والرأي الذي عليه الأكثر: القول بثبوتها بناءً على وصولها إلينا عن طريق النبي(ص) وأهل بيته(ع) وأنَّ هذه الألفاظ نقلت من معناها السابق إلى المعنى الجديد بالشَّرع: كالصَّلاة، والصَّوم وغيرها .

المصادر

- **القرآن الكريم .**
- الأسنوي : جمال الدين، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي، طبعه ونقحه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٠م .
- أبو النور: زهير محمد، أصول الفقه، دار المدار الإسلامي، بيروت–لبنان، ط٢، ٢٠٠٤م.
- الآمدي: علي بن محمد، الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، المكتب الاسلامي، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ .
- البهادلي : الشيخ أحمد، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ العربي، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م .
- الجرجاني: محمد بن علي، معجم التعريفات، دار أحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م .
- ابن الحاجب : أبي عمرو عثمان المالكي، مختصر المنتهى الأصولي، شرح العلامة عضد الدين الآيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، ط١.
- الحكيم:محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت(ع)، ط٢، ١٩٧٩م.
- الخميني: روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة تنظيم منشورات الامام الخميني، قم–طهران، ط١و٢، ١٤١٥هـ–١٤١٤هـ .
- الخوئي: السيد أبو القاسم، مصابيح الأصول، تقرير: السيد علاء بحر العلوم، تحقيق: محمد علي بحر العلوم، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤٣١هـ–٢٠٠٠م .
- الراغب: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط٢، ١٤٠٤هـ .
- الروحاني: محمد صادق الحسيني، زبدة الأصول، علق عليه: الشيخ قاسم العاملي، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م .
- الزركشي: بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، علق عليه: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م١.
- الرازي: فخر الدين، المحصول في علم الأصول، تنقيح: شعيب الأرنؤوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م .
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح، دائرة المعاجم، بيروت–لبنان، ١٩٨٦م، ط٢ .
- الزَّاهدي: حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م .
- السِّهالوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، طبعه ونقحه:الدكتور ابراهيم السامرائي، دار الكتب العمية، بيروت–لبنان،ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م .
- الشَّرنباصي: رمضان علي السيد، أصول الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م .
- الشَّنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، مذكرة أصول الفقه، بإشراف الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، مجمع الفقه الاسلامي–جدة، ط١، ١٤٢٦هـ .
- الشَّوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- الصدر: السيد محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار التعارف للمطبوعات، بيروت–لبنان، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م .
- الصدر : السيد محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م .
- الغزَّالي : أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م .
- ابن فارس: أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م–١٣٩٩هـ (د.ط).
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود.ابراهيم السامرائي، دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ .
- المظفر: محمد رضا، أصول الفقه، تحقيق: عباس علي الزراعي، مؤسسة بوستان كتاب–قم ، ط٧، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م .
- المظفر: محمد رضا، المنطق، المعراج/ قم–ايران، ط٦، ١٤٢٧هـ .

- المعتزلي: أبي الحسن محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: الشيخ خليل لميس، دار الكتب العلمية، بروت–لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
- مغنية: محمد جواد، أصول الفقه في ثوبه الجديد، دار التيار الجديد ودار الجواد، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م .
- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، الحواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر–بيروت، ١٤١٤هـ (د.ط) .
- الهاشمي: أحمد، جواهر البلاغة، منشورات اسماعيليان، مطبعة نينوى، ط٧، ١٣٢٨هـ–١٩٦٠م .